



قضية فض اعتصام رابعة

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان



قضية
"فض اعتصام
رابعة"
تقرير خاص

يوليو/تموز 2018

إعداد

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

JHR



****مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - JHR**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونُظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية. وتهدف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهد الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

1- عقب الإجراءات التي اتخذها وزير الدفاع المصري لتفويض صلاحيات الرئيس محمد مرسي في إدارة شئون مصر ، اعتصم أنصار " مرسي " بميدان رابعة العدوية بمدينة نصر شرق القاهرة؛ في الثالث من يوليو/تموز 2013 ، أطاح وزير الدفاع المصري بالرئيس مرسي وحكومته، وعين المستشار عدلى منصور كرئيس مؤقت للبلاد، وفي الرابع عشر من أغسطس/آب 2013 ، قامت قوات الشرطة المصرية مدعومة بقوات من الجيش المصري باستخدام القوة المفرطة المميتة لفض اعتصام رابعة العدوية الذى أسفر عن قتل "632 مواطن-" حسب بيان مصلحة الطب الشرعي المصرية"، فى حين ذكرت مصادر حقوقية غير رسمية أن أعداد القتلى تتراوح بين 800 إلى 1000 قتيل ، كما قامت قوات الشرطة - وفقا لبيان وزارة الداخلية - بالقبض على عدد 800 مواطن من محيط ميدان رابعة العدوية ، أثناء وعقب فض الإعتصام ؛

2- وبعد عرضهم على النيابة العامة أخلت سبيل البعض ومازال العدد الأكبر منهم رهن الحبس الاحتياطي على ذمة قضية عرفت فيما بعد بقضية "فض اعتصام رابعة" ، ثم قامت الشرطة بالقبض على شخصيات سياسية معارضة، مثل مرشد جماعة الإخوان المسلمين محمد بديع، ورموز حزبية مثل المحامي عصام سلطان "نائب رئيس حزب الوسط"، عصام العريان "نائب رئيس حزب الحرية والعدالة"، محمد إبراهيم البلتاجي "برلماني مصري"، وعمرو ذكي "برلماني مصري" ، وأحمد عارف عضو جماعة الإخوان المسلمين، وعدد من الوزراء السابقين في حكومة الدكتور هشام قنديل مثل : أسامة ياسين "وزير الشباب والرياضة" ، وباسم عودة "وزير التموين" وغيرهم؛

3- وفي الثاني عشر من أغسطس/آب 2015 أحال المحامي العام لنيابات شرق القاهرة "739" متهمًا إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم 34150 لسنة 2015 جنائيات مدينة نصر أول والمعروفة إعلاميا بـ " قضية فض اعتصام رابعة العدوية ، حرصت المؤسسة على الوقوف على مدى توافر معايير وضمانات المحاكمات العادلة المنصفة وضمانات الدفاع والمتهمين فيها من واقع المستندات المتاحة؛ وتؤكد مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان **JHR** -- على ضرورة تمتع كل متهمٍ بالحق في محاكمة عادلة وفقاً لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بغض النظر عن طبيعة القضية أو المتهمين ؛ وأن رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان يكون من أجل وقفها وصولاً إلى مجتمعٍ يحترم مبادئ حقوق الإنسان.

□ ملخص القضية

■ الإتهامات

4- اتهمت النيابة العامة عدد 739 متهما بأنهم فى الفترة من 2013/6/21 حتى 2013/8/14

قتلوا مع سبق الإصرار والترصد عدد 7 أفراد من قوات الشرطة (ثلاثة ضباط وأربعة جنود) بالإضافة الى عدد 10 مواطنين آخرين ، بالإضافة الى التجمهر و قيادة عصابة هاجمت السكان وإتلاف أملاك عامة وممتلكات الغير و حيازة أسلحة نارية وذخائر وأسحة بيضاء وشرعوا فى قتل اخرين.

■ شهود الإثبات

- وصل عدد الشهود الواردة أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت الى 241 شاهداً، أبرزهم :

- اللواء/محمد إبراهيم وزير الداخلية الأسبق.
- اللواء/ أسامة الصغير مدير أمن القاهرة الأسبق.
- اللواء/ سيد شفيق مساعد وزير الداخلية للأمن العام.
- اللواء/ أشرف عبد الله مساعد وزير الداخلية للأمن المركزي.

■ جلسات المحاكمة

- تداولت جلسات المحاكمة على مدار 65 جلسة استمعت خلالها المحكمة الى شهود الإثبات على مدار 27 جلسة.

- شهادة رئيس مباحث قسم مدينة نصر أول

جاء بشهادة رئيس مباحث قسم مدينة نصر أول العقيد علاء بشندى فى جلسة 17 أكتوبر/تشرين الأول 2017 " أن إطلاق النار على قوات الفض كان من جميع أنحاء الميدان ما أدى الى استشهاد بعض الضباط " ، أى أن اطلاق النيران من جميع الاتجاهات بمعرفة 739 متهما أدى فقط الى وفاة عدد 3 من الضباط !!!

- شهادة كبير الأطباء الشرعيين

- فى حين شهد كبير الأطباء الشرعيين الدكتور هشام عبد الحميد بجلسة 13 يناير/كانون الثانى 2018 أن إجمالى حالات الوفاة يوم فض اعتصام رابعة العدوية وصلت الى 627 شخصاً، منهم 8 أفراد من قوات الشرطة ؛ وتم تشريح عدد 377 جثة وصلت إلى مشرحة زينهم و عدد 167 جثة كانت بمسجد الإيمان، و عدد 83 جثة بمستشفيات وزارة الصحة ليبلغ الإجمالى 627 شخصاً؛ - وانه تم التعرف على جميع الجثث عدا عدد 25 جثمانا تم دفنهم فى مدافن الصدقة لعدم التوصل الى هويتهم ، ومن الحالات : - عدد 332 مصابا بطلقات نارية.

- 31 مصابا بطلقات خرطوش.
- 5 مصابا بطلقات مفردة.
- كما أكد الشاهد ورود عدد 6 جثث من محيط اعتصام رابعة بها آثار كدمات وآثار تعذيب.

انتهاك معايير وضمانات المحاكمات العادلة

- الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدستور المصري ، يتعين الالتزام به في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ أو أثناء النزاعات المسلحة فهو حق غير قابل للإستثناء؛
- هذا وقد رصدت المؤسسة العديد من الانتهاكات في هذه القضية نذكر منها:

أولاً: انتهاكات النيابة العامة:

● شيوخ الإتهام

- لم تحدد النيابة العامة على وجه الدقة واليقين دور كل متهم في ارتكاب جريمة القتل إنما جاءت الإتهامات مجملة وعلى الشيوخ.
- اكتفت النيابة بذكر " أن المتهمين جميعا وعددهم 739 شخصا قتلوا مع سبق الإصرار والترصد عدد 17 مواطنا " دون أن توضح كيف خلصت الى ارتكاب كل متهم منهم الركن المادى والركن المعنوي للجريمة .
- ارتكبت النيابة العامة في تحقيقاتها الى شهود الاثبات (معظمهم من ضباط الشرطة المنسوب اليهم قتل المعتصمين بميدان رابعة العدوية).

● عدم تحقيق النيابة العامة فى مقتل باقى المتوفين

- لم تحقق النيابة العامة فى مقتل ما يزيد من 600 مواطن قتلوا أثناء فض اعتصام رابعة العدوية ، من أنصار الرئيس مرسي ، نتيجة للإستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الشرطة والجيش وتقديم المتهمين بارتكاب تلك الجرائم الى المحاكمة الجنائية (ومنهم أسماء البلتاجى ابنه الدكتور محمد البلتاجى المتهم فى هذه القضية ، وإنما اكتفت بالإشارة الى مقتل 17 مواطنا منهم سبعة أفراد من قوات الشرطة.

ثانياً: إجراء المحاكمة أمام محكمة استثنائية

- بالرغم من أن المادة 97 من الدستور المصري 2014 نصت على ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، وأن المحاكم الإستثنائية محظورة ، إلا أن المتهمين فى هذه القضية لا يحاكمون أمام قاضيهم الطبيعي وإنما يحاكمون أمام قاضى استثنائى ، الدائرة القضائية رقم 28"إرهاب"، برئاسة القاضي حسن فريد وعضوية

القاضيين فتحى الروينى وخالد حماد، " دائرة الإرهاب " التى تشكلت بالمخالفة للدستور والقانون .

- وكان وزير العدل المصري قد أصدر القرار رقم 10412 لسنة 2013 بتاريخ 2013/12/23 بتخصيص ستة دوائر جديدة لنظر قضايا الإرهاب ثم أعقبه قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة فى 2013/12/26 بتشكيل ستة دوائر خاصة بالقاهرة مشكلة من قضاة تم انتقاؤهم من محاكم الجنايات ، بالمخالفة لقرار الجمعية العمومية لقضاة محكمة الإستئناف بتوزيع العمل القضائى طبقاً لقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ، تختص بمحاكمة معارضى النظام مما يعد إهداراً للأسس الأصلية التى يقوم عليها القضاء وقانون السلطة القضائية ، ويخالف قاعدة من القواعد الأصولية ، التى تتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفتها بطلان كافة الأحكام والإجراءات المترتبة عليها وهو ما استقرت عليها محكمة النقض المصرية إذ أنه " لا يصح أن تشكل المحكمة بمناسبة قضية بذاتها أو يندب قاض بذاته لنظر دعوى بعينها" ¹ .

ثالثاً: انتهاك الحق في ضمان دفاع المتهم عن نفسه:

فى هذه القضية يحاكم عدد 344 متهمًا حضورياً من جملة 739 والباقى غيابياً ، وفى الوقت الذى خصصت فيه المحكمة عدد 27 جلسة لسماع شهود النيابة العامة فى هذه القضية، لم تسمح لدفاع المتهمين ال 344 سوى بعدد 19 جلسة فقط لإبداء دفاعهم والإستماع الى شهود النفي.

● رفض طلبات الدفاع

- علمت المؤسسة أن المحكمة رفضت العديد من طلبات الدفاع ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- عدم السماح للمتهمين بالتواصل مع محاميهم أثناء المحاكمة، فضلاً عن منعهم من زيارتهم داخل السجون، بالإضافة إلى منعهم الاطلاع على القضية والإلمام بالاتهامات الموجهة إليهم.
- 2- إصرار رئيس المحكمة حسن فريد على رفض اثبات طلبات الدفاع القانونية الخاصة بموكليهم وتهديد المحامين بإحالتهم للتأديب و كذلك رفض اثبات طلبات المتهمين.
- 3- عدم عرض اسطوانات تحتوي على تصوير مشاهد فض الاعتصام التى تم تصويرها بعدد 14 كاميرا مختلفة وثبتت براءة المتهمين من الإتهامات المنسوبة اليهم وإدانة قوات الشرطة والجيش بارتكاب تلك الجرائم.

¹(نقض جنائى جلسة 17 / 4 / 1982 – طعن رقم 1977 لسنة 52 ق)

- 4- تكليف النيابة العامة بضم محضر التحريات المؤرخ 30 / 7 / 2013 والمحضر بمعرفة اللواء سيد شفيق بقطاع الأمن العام والذي صدر قرار المستشار النائب العام استنادا اليه بضبط الجرائم التي وقعت في محيط ميدان رابعة وغيرها , حال خلوا اوراق الدعوي منه , والمشار اليه بتحريات الأمن الوطني بمعرفة الرائد محمد حازم .
- 5- ضم محضر اجتماع مجلس الدفاع الوطني المنعقد بتاريخ 24 / 7 / 2013 والمتعلق بطبيعة الاعتصام موضحا فيه طبيعة البنود التي تم مناقشتها في الاجتماع والقرارات الصادرة فيه , وكذا ضم البيان الصادر من المجلس بتاريخ 27 / 7 / 2013 .
- 6- ضم قرار مجلس الوزراء بتاريخ 31 / 7 / 2013 والمتعلق بفض الإعتصام .
- 7- ضم البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 7 / 8 / 2013 والمتضمن مشاركة ممثلون عن الولايات المتحدة , والاتحاد الأوربي , والإمارات العربية، وقطر والإخوان المسلمون لاحتواء الأزمة وانهاء الإعتصام .
- 8- ضم اوراق الدعوي رقم 9585 لسنة 2013 جنایات مصر الجديدة والمتهم فيها محمد البلتاجي وصفوة حجازي ومحمد محمود زناتي وعبد العظيم ابراهيم ومعاقتهم عن ادارة اعتصام رابعة وكذا الإشتراك فيه وهو محل الدفاع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها , بالإضافة الي طلب ضم مرفقاتها وما حوته من قرص صلب يحدد طبيعة فض الاعتصام وانه لم يكن تنفيذا لقرار النائب العام بضبط الجرائم المرتكبة في محيط رابعة بل لفض الإعتصام السلمي للمعترضين علي أحداث 3 / 7 / 2013 .
- 9- ضم اوراق الجنایة رقم 35064 لسنة 2013 جنایات اول مدينة نصر والمرفق بها اصل المحضر رقم 15899 لسنة 2013 اداري اول مدينة نصر موضوع الدعوي الماثلة .
- 10- مخاطبة هيئة العمليات بالأمن المركزي لتقديم اصول الفيديوهات المتعلقة بعملية الفض حال تصوير كثير من الفيديوهات بمعرفة هيئة العمليات بالأمن المركزي وداخل مدرعات الشرطة .
- 11- ضم تقرير لجنة تقصي الحقائق الصادر من مجلس الوزراء ابان فض الإعتصام في حكومة الدكتور حازم الببلاوي .
- 12- ضم التقارير الطبية الشرعية لجميع المتوفين في احداث فض رابعة العدوية يوم 14 / 8 / وكذا 15 / 8 / 2013 والمنسوخة في القضية رقم 23343 لسنة 2015 ادراي مدينة نصر والثابت ان عددا منهم يبلغ 357 حالة تم اعداد تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطب الشرعي طبقا لشهادة الشاهد رقم 201 الدكتور هشام عبد الحميد مدير عام دار التشريح ومصحة الطب الشرعي بينهم 350

من الذكور و7 جثامين من الإناث وعدد 8 حالات من الاطفال , و كانت نسبة 90 % مصابة بطلق ناري عيار 7,62* 39 مم وباقي الحالات 10% مصابة بطلق ناري 9 مم وهو التسليح الشخصي للضباط والأفراد وهو ما يهدر قول الضباط بالتحقيقات بعدم استخدام الأسلحة الشخصية .

13- ضم التقارير الطبية الصادرة عن حالات الوفيات ايام 8 / 14 , 8 / 15 من مستشفيات التأمين الصحي بمدينة نصر , ومستشفى جراحات اليوم الواحد , مستشفى الحسين الجامعي , مستشفى الزهراء الجامعي , مستشفى هليوبوليس , مستشفى منشية البكري , مستشفى الدمرداش , مستشفى السلام التخصصي بمدينة السلام , معهد ناصر , مستشفى المنيرة , مستشفى شبرا , مستشفى الهلال , مشرحة زينهم علي النحو الثابت بأقوال الشاهد 202 محمد عبد السلام حسن احمد سلامة مشرف عام هيئة الإسعاف المصرية .

14- ضم تقارير الطب الشرعي للمتوفين من المتظاهرين في محيط رابعة العدوية يوم 2013 / 7 / 5 وهو ما يسمى بأحداث الحرس الجمهوري , وكذا احداث المنصة بتاريخ 2013 / 7 / 22 لبيان عدد وكيفية وقوع قتلي من المتظاهرين إذ أن حقيقة الاتهام ان هؤلاء المتهمين هم المجني عليهم وكانت هناك محاولات حثيثة من الشرطة باستهدافهم .

15- كما قرر الدفاع ان الأسطوانات التي قامت المحكمة بعرضها وهي عدد 51 اسطوانة ليست هي جميع الأسطوانات التي ارفقت بالأوراق إذ الثابت علي النحو الوارد بالصحيفة رقم 476 من مذكرة النيابة ان عدد الأسطوانات المدمجة 61 اسطوانة وكذا القرص الصلب { هارد ديسك } المقدم من سيد احمد السبكي ص 476 وكارت ذاكرة لكاميرا المراقبة المقدمة من احمد عبده كمنه ص 474 , بالإضافة الي عدد اربع اسطوانات ثابتة في الصفحات من 493 حتي 497 من مذكرة النيابة ليكون عدد الأسطوانات المدمجة 65 اسطوانة + كارت ذاكرة + قرص صلب .

16- ضم الأسطوانات المدمجة المشار اليها في البنود من 31 حتي 50 بالصحيفة رقم 245 وما بعدها والبالغ عددها 23 اسطوانة بالإضافة الي قرص صلب وعدد 2 كارت ذاكرة ثابت بها تفريغ كاميرات.

17- التمس الدفاع ارجاء مناقشة شهود الإثبات لحين تحقيق تلك الطلبات، وهي طلبات جوهرية في الدعوي بها تنتفي اركان الجرائم المنسوبة للمتهمين وتهدر الصورة التي حملتها اوراق الدعوي من ان المطروح هو تنفيذ قرار النائب العام بضبط الجرائم التي وقعت بمحيط رابعة بل هي في حقيقتها فض الإعتصام السلمى الذي شارك فيه طوائف كثيرة من الشعب المصري اعتراضا علي احداث 2013 / 7 / 3 وما بعدها .

● رابعاً: انتهاك الحق في المحاكمة العلنية والمنصفة:

- من خلال متابعة إجراءات جلسات المحاكمة تبين أنها تتعقد بأحد المقرات التابعة لوزارة الداخلية "معهد أمناء الشرطة" وليس في مبنى مجمع المحاكم التابع لوزارة العدل، وقد رفضت المحكمة طلب الدفاع بنقل مكان انعقاد الجلسات لعدم ملائمتها لمحاكمة هذا العدد من المتهمين.
- كما يحضر المتهمون الجلسات من خلف قفص زجاجي عازل للصوت مما يحول بينهم وبين متابعة وقائع الجلسات والإستماع الى شهود النيابة العامة وابداء ما يعن لهم من دفاع أو طلبات بالمخالفة لمبدأ علانية الجلسات واهدارا لحقوق المتهمين في محاكمة عادلة.
- إنعقاد الجلسة بحضور بعض المحامين ودون السماح لذوي المتهمين أو أي من الجماهير بحضور الجلسة الأمر الذي جعل جلسة المحاكمة وكأنها سرية، وليست علنية.

● خامساً: انتهاكات ارتكبتها رئيس المحكمة:

- القاضي حسن محمود فريد رئيس محكمة جنايات القاهرة الدائرة 28 إرهاب من القضاة المسند اليهم محاكمة معارضي النظام في مصر و عدد من الشخصيات السياسية فى العديد من القضايا ، وقد ترتب على ذلك أنه كون رأياً وقناعةً شخصية تجاه تلك الشخصيات فأصدر عليهم أحكاماً قاسية وصفت بانها مسيسة ؛
- كما أصدر أحكاماً قاسيةً فى قضايا أخرى شملت بعض المتهمين أيضاً في قضية "فض اعتصام رابعة العدوية" ، أي أن ذات القاضي يحاكم نفس المتهمين عن ذات الجرائم والاتهامات مرتين ، فضلاً عن إفصاحه عن رأيه الشخصي وتكوينه عقيدة وقناعة مسبقة في القضية والمتهمين،
- ومن المعلوم قانوناً أن كشف القاضي عن اعتناقه لرأي معين في الدعوى قبل الحكم فيها يفقده الصلاحية للحكم فيها ، لما في إبداء هذا الرأي من تعارض مع ما يُشترط فيه من خلو ذهنه عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حُجج الخصوم وزناً مجرداً فإذا ما حكم في الدعوى على الرغم من ذلك - فإن قضاءه يقع باطلاً.



(هيئة محكمة جنایات القاهرة الدائرة 28 ارهاب)

● **إفصاح القاضى عن رأيه في جماعة الإخوان المسلمين**

من ضمن القضايا التي نظرها القاضى حسن فريد القضية رقم 261/7122 لسنة 2016 جنایات قسم النزهة ، المعروفة بقضية مقتل النائب العام ، التي أصدر فيها حكماً بمعاقبة 28 متهمًا بالإعدام والمؤبد والمشدد لـ38 آخرين ، جاء في حيثياته ؛ " أن جماعة الإخوان المسلمون تنظيم سري بدأ قبل منتصف القرن الماضي تبني تنفيذ العديد من عمليات القتل والإغتيالات وأن اعتصام رابعة العدوية ضم جميع قيادات جماعة الإخوان المسلمون وأنصارهم.²

كما نعتهم بأنهم جماعة دورها خدمة المصالح الإستعمارية أنشأت لأداء هذه الوظيفة³ ، كما وصفهم بأنهم بؤرة خبيثة مثلت اعتداءً جسيماً على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة.⁴

- وقد ورد إلى مؤسسة عدالة لحقوق الإنسا- JHR- أن هيئة الدفاع عن المتهمين في قضية فض اعتصام رابعة العدوية قدمت بجلسة 2017/9/12 الحكم الذي أصدره نفس القاضى - حسن فريد - فى قضية النائب العام والذي أكد فيه " أن اعتصام رابعة العدوية بؤرة خبيثة مثلت اعتداءً جسيماً على أمن المجتمع وأهدرت أسس النظام العام بالدولة " وحكم عليهم بالإدانة ؛

- وعليه طلب الدفاع إعمالاً لنص المادة 146 من قانون المرافعات المصري من القاضى حسن فريد التنحي عن نظر هذه القضية لسابق تكوين رأيه عن ذات المتهمين المعروضين عليه فى قضية فض اعتصام رابعة العدوية (إذ كيف يحاكم القاضى نفس المتهمين الذين أدانهم فى قضية أخرى ويقضى ببراءتهم عن ذات الجرائم والاتهامات فى هذه القضية) وإلا فإن الدفاع سيطلب رد هيئة المحكمة ،

²حكم قضية مقتل النائب العام ص32 ، 36

³ نفس الحكم ص 34

⁴ نفس الحكم ص 38

فقال حسن فريد لسكرتير الجلسة " سجل فى محضر الجلسة أنني مستمر فى نظر القضية ولن أنتهى " ، الأمر الذى يوضح إصرار القاضى على محاكمة وإدانته المتهمين مهذباً بذلك كافة معايير و ضمانات المحاكمة العادلة.

● **الأحكام التى أصدرها القاضى حسن فريد:**


هذا وقد رصدت مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR-- القضايا التالية التى أصدر فيها القاضى حسن فريد أحكاماً وُصِفَتْ بأنها سياسية :

- 1- قضية قطع طريق قليبوب رقم 7294 لسنة 2013 جنابات قسم قليبوب والتى أصدر فيها حكماً بتاريخ 05/07/2014 بمعاينة كل من :
- المرشد العام لجماعة الاخوان المسلمين محمد بديع ومحمد البلتاجي وصفوة حجازي وباسم عودة وعبد الرحمن البر -لارتكابهم الجرائم المنسوب إليهم ارتكابها أيضاً في قضية فض اعتصام رابعة ، أى أنهم يعاقبون على ذات الفعل أكثر من مرة، وهذا يُشكل مخالفة قانونية.
- 2- قضية أحداث مجلس الشورى القضية رقم 12085 لسنة 2013 جنابات قصر النيل -التى أصدر فيها حكماً بالسجن المشدد 5 سنوات على الناشط علاء عبدالفتاح وأحمد عبد الرحمن، وثلاثة وعشرين آخرين بالسجن ثلاث سنوات.
- 3- قضية اقتحام محطة مترو شبرا الخيمة التى أصدر فيها حكماً بمعاينة 36 متهمًا.
- 4- قضية خلية الماريوت التى أصدر فيها حكماً بمعاينة المتهمين من صحفيو الجزيرة، بالسجن المشدد لمدة 3 سنوات، قبل الإفراج عنهم بموجب عفو رئاسي.
- 5- قضية مقتل النائب العام رقم 261 لسنة 2016 جنابات قسم النزاهة، التى أصدر فيها حكماً بمعاينة 28 متهمًا بالإعدام والمؤبد والمشدد لـ38 آخرين.
- 6- قضية " خلية الزيتون " رقم 308 لسنة 2010 التى أصدر فيها حكماً بالسجن المشدد 10 سنوات على متهم و5 سنوات بحق 4 آخرين .
- ومما سبق فإن افصاح القاضي عن رأيه المسبق في العديد من القضايا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود عداوة بينه وبين المتهمين، ولديه قناعة مسبقة ، وأن إجراءات المحاكمة لن تثنيه عن إدانتهم ، الأمر الذى يجعل هذه المحاكمة غير منصفة تصل بإجراءاتها الى حد البطلان.

● **سادساً: استغاثات المتهمين في القضية:**

- ورد الى المؤسسة استغاثة في صورة رسالة مكتوبة بخط اليد ومذيلة بتوقيع عشرة من المتهمين في هذه القضية،

ونصها كالتالي:



نحن مجموعة شباب محبوسين احتياطيا أكثر من 970 يوم في قضية فض رابعة في عام الشباب كما نادى الرئيس، فقد كلاً منا عاماً ثالثاً من عمره القصير برغم أن ظباط الأمن الوطني أكدوا لنا في تحقيقاتهم مرارا وتكرارا عدم وجود أي تحريات سلبية عن أي منا وتؤكد أنهم بأننا ليس لنا علاقة بأي جماعة أو تيار أو فكر متطرف، ومع ذلك مازلنا نموت بالبطنى كل يوم

رغم أن العدالة تقتضي أن نطلب ونحلم فقط بحقنا في إستبعادنا وإخلاء سبيلنا من التورط أكثر في قضية كبيرة كهذه القضية، ورغم أن تحريات الأمن تؤكد هذا الحق لأننا لم ولن نمثل أبدا أي خطورة على سير التحقيقات والمحاكمة ولا نهتد بأي شكل من الأشكال مؤسسات الدولة وإقتصاد وأمن الوطن ولكن حتى هذا الحق أصابنا اليأس من إقتراب حصولنا عليه فإقتصرت آمالنا على :-

1- إن لم تحقق العدالة ويخلى سبيلنا قبل جلسة 4/23 لفض الأحرار، فعلى الأقل نرجو من كل من يهيمه وقف مقصلة الظلم ومن يأبى لأمر العدالة أن يوصل صوتنا لقاضي الدائرة 28 جنائيات، المستشار/ حسن فريد، وأن هناك بضعة شباب لم ينالوا فرصة العرض المباشر على قاضي تحقيق أو محكمة للنظر في حالتهم لا في أوراقتهم فقط رغم أن الأوراق لا تحمل إدانة لأي منا.

2- نرجو أن يتفضل القاضي بالموافقة على دخول ممثلين لنا لمكتبه قبل بدء الجلسة، وذلك لبضع دقائق ولنعرض مظلوميتنا، وذلك لعدم وجود محامي، وحتى المحامين الموجودين لا يعرضوا حقيقة مصيبتنا لأنهم لا يهتمون بأكثر من الشهرة والأتعاب الباهظة جدا والشكليات القانونية فقط لا غير.

3- إن لم تتحقق العدالة، نرجو أن يخصص لنا الققص الأول أو الثاني المواجه مباشرة لمنصة المحكمة ومقاعد الأهالي والمحامين، لكي يثبت للجميع عدم تورطنا أو قبولنا لأي تجاوزات صدرت أو ستصدر قبل أو أثناء أو بعد الجلسة، وأن لا يسري علينا أي

إجراء قد يقع على هؤلاء المتجاوزين لحدودهم كمتهمين، بالهتافات والتصرفات الغوغائية الناتجة عن عقلية تابعة وعن ضغوط هزيمتهم في صراع مدمر وعبثي مع مؤسسات الدولة، ونأمل ألا نحتاج قريباً للمطالبة بالحد الأدنى من العدالة بإخلاء سبيلنا لأن بعضنا أو كلنا قد نفذ رصيده من بريق الحياة وشارف على مفارقتها، فليس من العدل أو الإنسانية أن يتوقف خروج المظلوم –الذي لم يتورط أبداً في أي عنف أو مخالفة للقانون- من خلف الأسوار على احتمال واحد فقط وهو تدهور الحالة الصحية والإقتراب من هاوية الموت.

يكفينا 970 يوم من الموت البطئ والدفن أحياء ودفع تكلفة معركة لا ناقة لنا فيها ولا جمل.

- | | |
|---------------------------|-----------------------------------|
| 1- محمد طه محمود أحمد. | 6- تامر خميس جمعه صباح. |
| 2- إيهاب محمد على الجندي. | 7- أحمد رزق حسين حسين. |
| 3- إسلام أحمد خلف. | 8- محمد السيد أحمد عبدالعزيز نجم. |
| 4- ضياء أحمد عبدالرحمن. | 9- عمر أحمد بدوي. |
| 5- محمد السعيد عبده راجح. | 10- أحمد محمد أحمد علي. |

- المحامي عصام سلطان نائب رئيس حزب الوسط ، يشكو من منع الزيارة ومنع الطعام والدواء ، وعدم زيارة محاميه أو الإلتقاء به، وعدم إطلاعه على أوراق القضية.



(عصام سلطان المحامي)

- محمود عبد الشكور أبو زيد (شوكان) ، مصوّر صحفي. جهة العمل: وكالة "ديموتكس" الصحافية، تم القبض عليه في 14 أغسطس/آب 2013 أُلقي القبض على "شوكان" أثناء التقاطه صوراً بشارع الطيران بمنطقة مدينة نصر خلال

عمليات فض اعتصام ميدان رابعة العدوية من قبل قوات الأمن، وذلك بتفويض من الوكالة الصحفية التي يعمل بها، بعد دعوة وجهتها قوات الأمن لوسائل الإعلام المختلفة المحلية والأجنبية لتغطية عمليات الفض، تعرّض للإعتقال التعسفي، والتعذيب على مدار ثلاثة أيام متواصلة، حصل على جائزة حرية الصحافة لعام 2016 من معهد الصحافة الوطني بواشنطن عن العام 2016، يعاني شوكان من مرض " أنيميا البحر المتوسط" ويتعرض للإهمال الطبي المتعمد وسوء الرعاية الصحية داخل محبسه، ولم تلتفت المحكمة لطلبات الإفراج الصحي عن شوكان- حسب تصريح محاميه.



(محمود شوكان)

- عصام العريان- يشكو من سوء المعاملة ومنع الدواء والطعام داخل سجن العقرب وحبسه إنفراديًا في زنزانه ليس بها أي مقومات للحياة- وذلك حسب ما صرح به في جلسة محاكمته بتاريخ 13 أغسطس/آب 2017.



(عصام العريان ومحمد البلتاجي)

- دكتور محمد البلتاجي يتهم عبد الفتاح السيسي ووزير الداخلية الأسبق محمد إبراهيم بقتل نجلته "أسماء البلتاجي" خلال فض اعتصام رابعة العدوية في 14 أغسطس 2013، كما اتهم النيابة العامة بعدم الاستجابة لبلاغه، مطالبًا بنقل المحاكمة خارج مقر الشرطة.

خاتمة:

إن توافر ضمانات المحاكمات العادلة و الضمانات التي أوصت بها المواثيق الدولية ،
والدساتير هو دليل على وجود نظام سياسي فى الدولة يحترم حقوق الإنسان، وعدم
توافرها دلالة على انهيارها؛

فاحترام الحق في المحاكمة العادلة ضرورة من ضرورات الدولة الديمقراطية العادلة التي
لا غناء عنها، و لا يجب التفريط في أي من هذه الضمانات سواء عند القبض أو
الإحتجاز أو العرض على جهة التحقيق ، أو اثناء إجراء المحاكمة أمام القضاء،
أو بعد صدور الأحكام؛

و تطبيق معايير و ضمانات المحاكمة العادلة يلزمه بالضرورة وجود سلطة قضائية نزيهة
ومستقلة وهذا ما لا نراه في مصر؛

وأخيراً أصدر القاضي حسن فريد قراره في الثامن والعشرين من يوليو/تموز 2018 بإحالة
أوراق 75 إلى المفتي لاستطلاع رأيه تمهيداً للحكم عليهم بالإعدام، وتحديد جلسة
الثامن من سبتمبر/أيلول للنطق بالحكم، يأتي قرار الإحالة في إطار قناعة القاضي
المسبقة بإدانة المتهمين واستمراراً لنهجه في إصدار أحكام بالإعدام تعسفاً دون
محاكمة عادلة ومنصفة.

التوصيات:

توصي مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان - **JHR** بما يلي:

الأمم المتحدة

- مجلس حقوق الإنسان بضرورة تقصي الحقائق حول غياب معايير و ضمانات
المحاكمات العادلة في مصر.
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، باتخاذ مايلزم من إجراءات تجاه
انتهاكات القضاة والمحامين في مصر.

السلطات المصرية

- بضرورة وقف الانتهاكات الماسة باستقلال القضاء والمدافعين عن حقوق
الإنسان، واحترام كافة العهود والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي صدقت
عليها مصر.
- الالتزام بتطبيق معايير و ضمانات المحاكمات العادلة منذ القبض والإحتجاز
مروراً بمرحلة التحقيقات وأثناء وبعد المحاكمة.
- وقف نظر جميع القضايا المحالة إلى دوائر قضائية استثنائية، وإحالتها إلى
القاضي الطبيعي المختص.
- وقف تنفيذ كافة الأحكام القضائية الصادرة عن الدوائر القضائية الاستثنائية
"المسماة دوائر الإرهاب"، وإعادة إجراءات المحاكمة أمام دوائر قضائية
مختصة، تتوافر فيها كافة ضمانات المحاكمات العادلة.



- وقف انعقاد جلسات المحاكمات فى مقار وزارة الداخلية ونقلها الى مبانى وزارة العدل.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان
يوليو/تموز 2018